

او اكثر او اقل او لا يبر

فاذا قبضه وكانت قيمته مثل الدين وقعت المقاصة وجر
في يمينه وكذا لو تزوج الطالب امة المطلوب على ذلك
المال فدخل عليها او وجب عليه للمطلوب دين بالجنازة
او بالاستملاك لا يجتد ولو كان الخالف هو الطالب
فالحكم كذلك في جميع الوجوه **لا الهبة** اذ لا تكون هبة
الدين لمن عليه الدين قضاء للدين في يمينه ليقضين دينه
لان القضاء فعل المطلوب والهبة اسقاط للدين من
الطالب فلا يتحقق المقاصة فتبطل اليمين اذا كانت
مؤقتة باسرها قبل الوقت لان القضاء لا يتصور بعد الابعاد
وفيه خلاف ابو يوسف بناء على اصله ان تصور البر وقت
وجوبه ليس شرط عندك وعندهما شرط على ما سوي يفسر
على هذا مسأله كثيرة منها ما اذا قال لامرأته ان لم تهبيني اليوم
صدقاتك فانت طالق وقال ابوها ان وهبت له صدقاتك
فامك طالق فالجملية في هذا ان لا يجتد ان يصالح اياها
على توب فاذا مضى اليوم لم يجتد واحدهما اما الاب فلا يها
ما وهبت الصدق للزوج واما الزوج فلا يها تجوز عن الهبة
في اخر النهار لان الصدق سقط عن الزوج بالصلح والله اعلم
ولو قال رجل **لا يقبض دينه** من فلان مثلا **ودرها دون**
درهم فقبض بعضه اي بعض الدين لم يجتد يقبض
البعض حتى يقبض كله اتم كل الدين قبضا متفرقا
لان شرطه قبضه قبض الكل بوصف المتعرق لانه اصناف
القبض

تكون درهما دون درهم
الزوج على الزوج
او اقل او اكثر

القبض الى دين معرف بالاصنافه اليه فبينا واكثره فادام عند
المدون متى من دينه باقيا لم يجتد لعدم قبض الكل وهو
الشرط ولو قيد باليوم بان قال لا يقبض دينه درهما دون
درهم اليوم فقبض البعض في اليوم متفرقا ولم يقبض
منه شيئا لم يجتد لان شرط الخت اخذ الكل في اليوم متفرقا
ولم يوجد ولو قال ان قبضت من ديني درهما دون درهم
حتي وكذا اذا قال ان اخذت منه درهما دون درهم وقد
اروض صورة هذه المسئلة في الجامع الكبير وقال اذا كان
لرجل على رجل اية درهم فقا بعد كحران اخذتاهما اليوم
درهما دون درهم فاخذتاهما خمسة دراهم ولم ياخذ ما بقي
حتى غابت الشمس لم يجتد لان شرطه اخذ كل المائة على
التعريف فكله قال ان اخذت المائة متفرقة فلو قال
هكذا لا يجتد مالم يوجد قبضا لكل اصبغة التعريف فانما
اذ اخذ الكل مجتمعا وقبض البعض متفرقا لم يجتد لان عدم
شرط الخت ولو قال ان اخذت منها اليوم منك درهما دون
درهم فاخذت خمسة دراهم ولم ياخذ ما بقي حتى غابت الشمس
حتي لان شرط الخت اخذ بعض المائة متفرقا لان كلمة
من للمتعويض وقد وجد شرط الخت فيجب ان لا يجتد اذا
قبضه متفرقا **بشعر** و**مصرور** وهو ان يقبضه في رؤس
او اكره ولم يتساغل بين الوزان بعمل غير الوزر لانه قد
ينفذ قبض الكل دفعة واحدة فيصير هذا الغدر مستثنى